



كراسة الشروط والمواصفات

(الخدمات الاستشارية)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/04/12 هـ والمعدل بموجب قرار
وزير المالية رقم (1171) وتاريخ 1445/10/20 هـ

اسم المنافسة: مشروع تطبيق المعايير الدولية للحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) و
شهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة
لإدارة المخاطر والالتزام بالرناسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

رقم الكراسة: ...

تاريخ طرح الكراسة: اليوم / التاريخ / المدينة





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

الفهرس

5	القسم الأول: مقدمة
5	1 تعريفات عامة
5	2 تعريف عن المنافسة
6	3 قيمة وثائق المنافسة
6	4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة
6	5 أهلية مقدمي العروض
7	6 السجلات والتراخيص النظامية
8	7 ممثل الجهة الحكومية
8	8 مكان التسليم
8	9 نظام المنافسة
9	القسم الثاني: الأحكام العامة
9	10 المساواة والشفافية
9	11 تعارض المصالح
9	12 السلوكيات والأخلاقيات
9	13 السرية وإفشاء المعلومات
10	14 ملكية وثائق المنافسة
10	15 حقوق الملكية الفكرية
10	16 المحتوى المحلي
10	17 تجزئة المنافسة
10	18 الاستبعاد من المنافسة
10	19 إلغاء المنافسة وأثره
11	20 التفاوض مع أصحاب العروض
12	21 التضامن
12	22 التعاقد من الباطن
13	23 التأهيل اللاحق
13	24 عدم الالتزام بالتعاقد
14	25 الموافقة على الشروط
15	القسم الثالث: إعداد العروض
15	26 تأكيد المشاركة بالمنافسة
15	27 لغة العرض



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوقيع جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرتبة العامة لحماية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

28	العملة المعتمدة.....	15
29	صلاحية العروض.....	15
30	تكلفة إعداد العروض.....	15
31	الإخطارات والمراسلات.....	15
32	ضمان المعلومات.....	16
33	الأسئلة والاستفسارات.....	16
34	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية.....	16
35	وثائق العرض الفني.....	16
36	وثائق العرض المالي.....	17
37	كتابة الأسعار.....	17
38	جدول الدفعات.....	18
39	الضرائب والرسوم.....	18
40	الأحكام العامة للضمانات.....	18
41	الضمان الابتدائي.....	18
42	مصادرة الضمانات.....	19
43	العروض البديلة.....	20
44	متطلبات تنسيق العروض.....	20
	القسم الرابع: تقديم العروض.....	21
45	آلية تقديم العروض.....	21
46	التسليم المتأخر.....	21
47	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها.....	21
48	الانسحاب.....	22
49	فتح العروض.....	22
	القسم الخامس: تقييم العروض.....	24
50	سرية تقييم العروض.....	24
51	معايير تقييم العروض.....	24
52	تصحيح العروض.....	24
53	فحص العروض.....	24
54	الإعلان عن نتائج المنافسة.....	25
55	فترة الترقف.....	26
	القسم السادس: متطلبات التعاقد.....	26
56	إخطار الترسية.....	27





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

57	الضمان النهائي	27
58	توقيع العقد	27
29	القسم السابع: نطاق العمل المفصل	29
59	نطاق عمل المشروع	29
60	برنامج تقديم الخدمات	29
61	مكان تنفيذ الخدمات	30
62	جدول الكميات والأسعار	30
34	القسم الثامن: المواصفات	34
63	فريق العمل	34
64	كيفية تنفيذ الخدمات الاستشارية	36
65	مواصفات الجودة	36
66	مواصفات السلامة	36
37	القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي	37
1	القائمة الإلزامية	37
2	اشتراطات المحتوى المحلي	37
37	القسم العاشر: الشروط الخاصة	37
38	القسم الحادي عشر: الملحقات	38
1	ملحق (1): خطاب تقديم العروض	40
2	ملحق (2): معايير تقييم العروض	41
3	ملحق (3): جدول الغرامات	42
3	ملحق (3): نموذج الأسئلة والاستفسارات	43
3	ملحق (3): نموذج العقد	44
4	ملحق (5): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي
5	ملحق (6): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم الأول: مقدمة

1 تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — إدارة المخاطر والالتزام
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المذلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.
الخدمات	تعني كل الخدمات التي يجب القيام بها أو تنفيذها من قبل المتعاقد حسب نطاق العمل.
PMO	مكتب إدارة المخاطر والالتزام
KPI	دراسة تحليل الوضع الراهن وتحليل تأثير الأعمال وتقييم المخاطر المستمرة وسجل المخاطر ووضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط التشغيلية والرقابية الحصول على شهادات الأيزو متعددة الأصناف وحكومة الإدارة ووضع الدليل الاسترشادي ومعايير القياس والتدريب وورش العمل
SWOT	نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار

2 تعريف عن المنافسة

ترغب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممثلة بإدارة المخاطر والالتزام من خلال هذا المشروع التعاقد مع شركة متخصصة لتقديم الخدمات الاستشارية لتوفير جميع متطلبات إدارة المخاطر والالتزام؛ لاستيفاء وتطبيق المعايير الدولية لغرض الحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لمدينة الأمير بالمعروف والمهي عن الشكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقائياً.

3 قيمة وثائق المنافسة

قيمة وثائق المنافسة	ألية الدفع
مجانياً	مجانياً
---	---

4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	تحده الجهة الحكومية
إرسال الأسئلة والاستفسارات	تحده الجهة الحكومية
تقديم العروض	تحده الجهة الحكومية
فتح العروض	تحده الجهة الحكومية
الترسية	تحده الجهة الحكومية
بدء الخدمات	تحده الجهة الحكومية

5 أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- الخدمات غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولةها.

ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرهما.

ج- تكليفهم بأعمال فنية.

د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالمراسلة العامة لمحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

3. المفلسون أو المتعثرين وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

6 السجلات والتراخيص النظامية

أولاً: يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها.
- ب- شهادة سداد الزكاة والضريبة.
- ج- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية.
- هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- و- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- ز- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
- ح- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقررته الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- ط- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة وفق ما تم إقراره في القسم العاشر: الشروط الخاصة.
- ك- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

ثانياً: تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة العربية السعودية بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند ما عدا الوثائق التالية:

- أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري



ب- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

7 ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	عبدالرحمن عبيد السدر
الوظيفة	مساعد مدير الإدارة
الهاتف	0114908680
الفاكس	---
البريد الإلكتروني	Aalsidr@pv.gov.sa

8 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

مكان تسليم العروض	
العنوان	عبر منصة اعتماد
المبنى	عبر منصة اعتماد
الطابق	عبر منصة اعتماد
الغرفة/اسم الإدارة	عبر منصة اعتماد
وقت التسليم	تحده الجهة الحكومية

9 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.





القسم الثاني: الأحكام العامة

10 المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الخدمات قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الخدمات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

11 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابياً عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

12 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

13 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالية أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والوصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

14 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

15 حقوق الملكية الفكرية

تعود حقوق الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) والتقارير المقدمة من المتنافسين للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

16 المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29هـ.

17 تجزئة المنافسة

المنافسة لا تتضمن التجزئة

18 الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (15%) خمسة عشر بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

19 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفر جميع متطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لخدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

- ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
- هـ. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.
- ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:
- أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
- ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
- هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.
- ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.
- وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

20 التفاوض مع أصحاب العروض

- أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:
- أ. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- ب. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
- ج. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- د. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.
- ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليين:





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالمرئاسه العامة لمدينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

- أ. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد أولاً من هذه الفقرة.
- ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

21 التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن مع مراعاة الشروط الآتية:

- أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال اجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.
- ج. أن يوضح في الاتفاقية الخدمات التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الخدمات المطروحة في المنافسة.
- هـ. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

22 التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الخدمات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون المتعاقد من الباطن مرخصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الخدمات، ومصنفاً في المجال وبالدرجة



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفيق جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

المطلوبة إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات.

- د. ألا تزيد الخدمات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
- هـ. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- و. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.
- ز. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
- ح. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ خدمات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية وأن يتم اسناد تلك الخدمات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

23 التاهيل اللاحق

- أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
- ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- ثالثاً: عند عدم اجتياز المنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المنافسين.
- رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
- خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأجزاء والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

24 عدم الالتزام بالتعاقد



لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

25 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.





مشروع تطبيق المعايير المؤلية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع لشتطيات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم الثالث: إعداد العروض

26 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

27 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق، وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

28 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

29 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

30 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

31 الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع الشطببات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقائياً.

32 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

33 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي (Aalsidr@pv.gov.sa) وعلى إدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

34 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع العقد

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الخدمات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الخدمات المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه.

35 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

- 1- العرض الفني على الأوراق الرسمية للمتنافسين موقعة ومختومة.
- 2- إرفاق جميع المستندات النظامية حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 3- جدول الكميات وختمها وتوقيعها من قبل المتنافسين.
- 4- إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مطبوعة من منصة اعتماد مختومة.
- 5- وثيقة تقييم العروض مختومة من قبل الشركة/ المكتب.
- 6- خطة عمل المشروع كاملة متضمنة آلية العمل والفترة الزمنية للمشروع.
- 7- الخبرات السابقة - سابقة أعمال.



- 8-1 خطاب التغطية موجهة إلى مدير إدارة المخاطر والالتزام بالتراسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- 9-1 لن يتم إجراء الترسية وتوقع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات أو تكاليف مالية للأعمال والمشتريات.
- 10-1 أي معلومات أخرى ترون أهميتها للمساعدة في القيام بالتحليل اللازم للعرض الفني.

36 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- 1-1 العرض المالي على الأوراق الرسمية للمنافس موقعة مختومة.
- 2-1 جميع المستندات النظامية حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 3-1 طباعة جدول الكميات والأسعار وختمها وتوقيعها من قبل المنافسين على أن يكون شاملاً لجميع الضرائب.
- 4-1 الضمان الابتدائي.
- 5-1 وثيقة تقييم العروض مختومة من قبل الشركة/ المكتب.
- 6-1 خطاب التغطية موجهة إلى مدير إدارة المخاطر والالتزام بالتراسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بها تفاصيل المرفقات الموجودة بالمشروع وقيمتها مختومة من الشركة.

37 كتابة الأسعار

- أ. يجب على المنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.



38 جدول الدفعات

يتم صرف مبلغ المنافسة بعد إتمام كامل أعمال التعاقد من المتنافس وفق العقد المبرم مع الجهة الحكومية؛ بعد حصوله على شهادة إنجاز الأعمال وفق متطلبات الصرف المالية؛ ويجوز للجهة الحكومية تعديل جدول الدفعات وفق ما تراه مناسباً.

39 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

40 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- ب. إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسمات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

41 الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عدّ منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال



كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض - قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص - أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.

ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.

د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

د. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية.

42 مصادرة الضمانات

أولاً: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرأ على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تمت ترسيبها على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

43 العروض البديلة

الجهة الحكومية لا تتيح تقديم العروض البديلة في المنافسة.

44 متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط 18

ب. نوع الخط المستخدم Traditional Arabic

ج. نوع الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).





القسم الرابع: تقديم العروض

45 آلية تقديم العروض

أولاً: يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة؛ وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

- أ. تقدم العروض في مظاروفين أو ملفين فني ومالي يجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.
- ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي وفق ما ورد في الفقرة رقم (35 و 36) من هذه الكراسة.
- ج. يقدم العرض - وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع ممن يملك حق التمثيل النظامي متضمناً الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (35 و 36) من هذه الكراسة.
- د. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.
- هـ. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

46 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

47 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.



ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

48 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

49 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العروض في ملف الإللكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته. وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والمحمول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو

(ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرقابة

العامة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقائياً.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.





القسم الخامس: تقييم العروض

50 سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواء كان الإفشاء تحريراً أو شفهيًا، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

51 معايير تقييم العروض

تتم الترسية على العرض ذو التكلفة/ السعر الأقل من العروض التي اجتازت التقييم الفني للجهة الحكومية.

52 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض - سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلالات تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

53 فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:





أولاً: تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصدر الضمان الابتدائي.

ثالثاً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

رابعاً: يعتبر المتنافس كان لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

خامساً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابها، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سابعاً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فنتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فنكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

ثامناً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

54 الاعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفر جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة خلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائزة.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الخدمات.

55 فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للمضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل (من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.





القسم السادس: متطلبات التعاقد

56 إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافسين / الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

57 الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من صافي القيمة الحالية للعقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحدة، وأما في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية؛ ويجوز للجهة تمديد تلك المدة لمدة مماثلة بما تراه محققاً للمصلحة.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) مستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.

ب. التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

د. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها.

هـ. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.

و. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية.

58 توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي،



وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (57) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.





مشروع تطبيق معايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفر جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرياسة العامة لقيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

59 نطاق عمل المشروع

يهدف هذا المشروع إلى تطبيق المعايير الدولية للحصول على شهادة الايزو (ISO31000) وشهادة الايزو (ISO22301) وشهادة الايزو (ISO37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرياسة العامة وتوفير الحماية اللازمة للرياسة بصفة عامة من المخاطر والأزمات المحتملة حدوثها ووضع الخطط المناسبة للتصدي لأنواع مختلفة من المخاطر والأزمات قبل حدوثها أو التخفيف من أثرها في حال حدوثها. كما يهدف المشروع إلى تعزيز مرونة استجابة الرياسة لأي حوادث انقطاع وتمكينها من استعادة أعمالها ذات الأولوية بطريقة فعالة وبكفاءة عالية تضمن استمرارية أعمالها ورفع قدرتها على الصمود أمام الأزمات والمخاطر المحتمل وقوعها، ووضع الخطط المناسبة للالتزام سواء متطلبات إلزامية أو متطلبات اختيارية مثل السياسات الداخلية والتنظيمات الداخلية والمعايير والقواعد المتبعة بالرياسة والأطر التشغيلية، على التعاقد تطوير استراتيجية إدارة المخاطر والالتزام وإعداد الوثائق والسجلات الواجب توفرها في الإدارات.

الأهداف الاستراتيجية للمشروع تطوير استراتيجية إدارة المخاطر واستمرارية الأعمال

1. حوكمة إدارة المخاطر والالتزام.
2. تطوير استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر والالتزام.
3. وضع السياسات والإجراءات لإدارة المخاطر والالتزام.
4. رسم الخطط السنوية لإدارة المخاطر والالتزام على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي.
5. تحقيق متطلبات الأمن السيبراني بما يتوافق مع الاستراتيجيات الشاملة لإدارة المخاطر والالتزام.
6. تحسين كفاءة وفعالية إجراءات الوقاية والتخفيف والاستجابة للطوارئ.
7. تعزيز وتقوية القدرة على التعافي من الأزمات والكوارث وحدودها على مستوى القبول.
8. ضمان الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة للتحويل الرقمي واستمرارية الأعمال.
9. رفع مستوى الوعي والثقافة التنظيمية بأهمية إدارة المخاطر والالتزام.
10. رفع مستوى الرقابة على المتطلبات التنظيمية والتشغيلية.
11. تقييم مستوى رقابة الالتزام واحتمالية وقوع المخاطر وأثارها.
12. رسم الخطط للحلول التقنية لإدارة الالتزام.
13. وضع معايير مؤشرات الأداء لإدارة الالتزام والمخاطر.
14. وضع معايير ضوابط الرقابة لإدارة المخاطر والالتزام.
15. تأسيس قاعدة بيانات متجددة لإدارة المخاطر والالتزام.



مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرتبة العامة لميزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقائياً.

16. تأهيل الكوادر الوطنية لتولي مسؤوليات إدارة المخاطر والطوارئ.
17. تحقيق شهادات ISO 31000 ، ISO 22301 ، ISO 37001 كدليل على الامتثال والتميز.

60 مكان تنفيذ الخدمات

• منطقة الرياض

- مدينة الرياض (المقر الرئيسي للرئاسة العامة وفرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض)

61 مدة تنفيذ المشروع

- يتم تنفيذ المشروع خلال خمسة أشهر من تاريخ التعميد للمتعاقد

62 جدول الكميات والأسعار





الرقم التسلسلي	الفئة	البند	وحدة القياس	وصف البند	المواصفات	السنة الأولى الكمية
1	خدمة	دراسة تحليل الوضع الراهن	وثيقة	يتم دراسة وتحليل الوضع الراهن وإعداد تقرير الفجوة الخاص بالمواصفات	جلسات ميدانية مع الإدارات لمعرفة الوضع الحالي وتحديد الفجوات بعد الاطلاع على جميع الملفات الخاصة بالمخاطر والالتزام وإصدار تقارير فيها	1
2	خدمة	تحليل تأثير الأعمال والمخاطر والالتزام	وثيقة	يتم إعداد تقرير تحليل تأثير الأعمال وتقييم المخاطر والالتزام متضمناً تعريف RTO, RPO, MTPD وتحديد الموارد البشرية المطلوبة في حالة الطوارئ	سيتم الاجتماع مع الإدارات الخاصة بالنطاق BIA & RA	1
3	خدمة	المعركة والإستراتيجيات والسياسات والمخططات والإجراءات المتعلقة إدارة المخاطر والالتزام ومراجعة القيمة لإدارة بالهيئة العامة	وثيقة	يتم إعداد الحوكمة والإستراتيجيات والسياسات والمخططات والإجراءات المتعلقة لإدارة المخاطر والالتزام بالهيئة العامة وضمان استمرارية الأعمال	بعد الاجتماع وتحديد المخاطر وتقرير تحليل تأثير الأعمال سيتم إنشاء الملفات المذكورة بناءً على النطاق المطلوب	1
4	خدمة	نموذج سجل المخاطر وتقييم الالتزام لجميع الوكالات والإدارات والفروع والمراكز والوحدات والمكاتب في الرئاسة العامة	وثيقة	معرف الخطر - ماله الخطر - وصف الخطر - الأسباب الجذرية والعواقب المترتبة على الخطر - تقييم فعالية الضوابط المطبقة - استراتيجية معالجة المخاطر - خطط المعالجة المخطط تنفيذها للتعامل مع الخطر - ماله خطط المعالجة للخطر - تاريخ انتهاء تنفيذ خطط المعالجة للخطر - نسبة وحالة التنفيذ لخطط المعالجة للخطر - تقييم الخطر المتبقي - درجة الخطورة الكامنة وضوابط الرقابة وفعالية الضوابط المطبقة على المتطلبات التنظيمية والتشغيلية والسياسات ووضع استمرارية الأعمال أثناء وقوع المخاطر أو عدم الالتزام	سيتم الاجتماع مع جميع الوكالات والإدارات والفروع والمراكز والوحدات والمكاتب لحصر المخاطر وأصدار سجل المخاطر ومعايير الرقابة على الالتزام وتقييمها	1





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو

(ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة

العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

5	خدمة	حدود نقل المخاطر ومسؤولي القول منها ومعايير تقييم الالتزام	وثيقة	حدود تقبل المخاطر ومستوى المقبول منها ومعايير تقييم الالتزام	1	بعد اعتماد سجل المخاطر ومعايير تقييم الرقابة للوكالات والإدارات والوحدات
6	خدمة	الخطة السنوية لإدارة المخاطر والالتزام على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي	وثيقة	التخطيط السنوي لإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي	1	بعد اعتماد الحكومة والسياسات والإجراءات والخطط
7	خدمة	الحصول على الأيزو 31000	وثيقة	تحقيق متطلبات شهادة الأيزو 31000 والحصول عليها	1	وفق ماهو مذكور في نطاق العمل التفصيلي
8	خدمة	الحصول على الأيزو 22301	وثيقة	تحقيق متطلبات شهادة الأيزو 22301 والحصول عليها	1	وفق ماهو مذكور في نطاق العمل التفصيلي
9	خدمة	الحصول على الأيزو 37301	وثيقة	تحقيق متطلبات شهادة الأيزو 37301 والحصول عليها	1	وفق ماهو مذكور في نطاق العمل التفصيلي
10	خدمة	ورشة عمل لنقل المعرفة للموظفين المستفيدين بعدد (50) موظف	مقعد	ورشة عمل لنقل المعرفة للموظفين المستفيدين بعدد (50) موظف	1	ورشة عمل للتوعية
11	تدريب	دورات تدريبية لنقل المعرفة للموظفين المختصين المستفيدين بعدد (5) موظفين	مقعد	دورات تدريبية لنقل المعرفة للموظفين المختصين المستفيدين بعدد (5) موظفين	1	ورشة عمل للتوعية





63 التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك التدريب على رأس العمل / العمل جنباً إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.





مشروع تطبيق للعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم الثامن: المواصفات

64 فريق العمل

أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل

- أ. يلتزم المتعاقد بالامتنثال لقرارات توطين العقود الاستشارية الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- ب. يلتزم المتعاقد بالاشتراطات النظامية لسنوات الخبرة بالنسبة للعاملين في هذا العقد، ويشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية [1-3 سنوات] فأكثر، مقتصر حصراً على السعوديين، وتخضع المدة المذكورة للقرارات والأوامر ذات الصلة.
- ج. لا يُقصد من الفقرة [ب] سائلة الذكر، حرمان أو منع أو عدم الاستفادة من غير السعوديين- وفقاً لما تقتضي به الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص- الذين تكون عدد سنوات خبراتهم المهنية تزيد عن عدد السنوات المشار لها في الفقرة [ب].
- د. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام الموارد البشرية ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- هـ. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة الموظفين.
- و. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على نطاق عمل المشروع.
- ز. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع على كفاءته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة.
- ح. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ط. يجب تقديم السيرة الذاتية لفريق العمل للموافقة عليه من قبل الجهة المالكة قبل مباشرتهم للعمل في المشروع.



ي. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ك. يجب على المتعاقد توفير فريق عمل من ذوي الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات فريق العمل. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب كتابةً من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

ل. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنّفين حسب المهارات.

م. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفاءته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.

ن. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة أعلاه.

س. فريق العمل يحتوي على

1. فريق استشاري ذو خبرة متقدمة

- يتكون الفريق من مستشارين ذوي خبرات عملية تتجاوز 10 سنوات في مجال تطبيق المعايير الدولية وإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال والجودة ويحق للجهة الحكومية استثناء من فترة الخبرة متى ما رأت ذلك مناسباً غير مؤثر على هدف المشروع.
- خبرات الفريق تشمل التدريب، التوثيق، التدقيق، وتقديم حلول استشارية متقدمة.

2. كبير المستشارين

- يحمل درجة الدكتوراه في مجال ذي صلة (إدارة الأعمال، إدارة المخاطر، الجودة، أو مجال مشابه)
- معتمد كمقيم دولي للمواصفات وقادر على قيادة المشروع بشكل احترافي.
- لديه خبرات موثقة في إدارة المشاريع الكبرى وتطبيق معايير الجودة واستمرارية الأعمال.

3. مؤهلات إضافية للفريق الاستشاري



- شهادات معتمدة في إدارة المشاريع أو ما يعادلها.
- خبرة في تصميم وإدارة استراتيجيات التحول الرقمي المرتبطة بإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال.
- القدرة على تقديم خطط تدريب متقدمة وبرامج توعية مخصصة حسب احتياجات الرئاسة العامة.

65 كيفية تنفيذ الخدمات الاستشارية

حضور استشاري المخاطر واستمرارية الأعمال الي مقر الرئاسة والاجتماع مع الإدارات المعنية لفهم عمل الرئاسة وانشاء نظام استمرارية الاعمال والمخاطر.

66 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع الموردة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع الموردة.

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة والكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

67 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والوصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

1 القائمة الإلزامية

عند إعداد أعمال الدراسات والتصاميم، يجب على الاستشاري مراعاة المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.

2 اشتراطات المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلانحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) بتاريخ 1441/03/29هـ.





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) ولتوفير جميع المنظمات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالمراسة العامة خلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

1. لا يكفي التزام المتعاقد بالكراسة للمطابقة، لابد من تقديم عرض فني يبين آلية وطريقة التنفيذ للمتعاقد مع الحل المقترح.
4. -لا يكتفى بالالتزام بما ورد بكراسة المشروع يجب تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA والالتزام بأعلى مستوى من أمن المعلومات.
5. -أن تكون الشركة المنفذة لها سابقة أعمال في القطاع الحكومي مع إرفاق قائمة بالمشاريع وأسماء العملاء لأخر 3 سنوات.
6. تقديم إثباتات واضحة عن تنفيذ مشاريع مشابهة تتعلق بتطبيق وإصدار شهادات المعايير الدولية ISO 31000 ، ISO 22301 ، ISO 9001 ، ISO 37301
7. عرض دراسات حالة وتقارير إنجاز تبين النجاح في تطبيق نفس المعايير في مؤسسات حكومية أو خاصة.
8. اعتماد دولي موثوق

- أن تكون الجهة المانحة جهة دولية معتمدة وتتمتع بسمعة قوية في مجال إصدار الشهادات.
- يجب أن تكون الشهادات الممنوحة معتمدة من المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) لضمان القبول الدولي للشهادات.

9. -يجب على المتعاقد المنفذ أن تمتلك شهادة الجودة ISO 9001
10. -يجب على المتعاقد المنفذ أن تمتلك شهادة الجودة ISO 27001
11. -يجب على المتعاقد المنفذ أن تمتلك شهادة الجودة ISO 38500
12. -يجب على المتعاقد المنفذ أن تمتلك شهادة الجودة ISO 22301
13. -يجب على المتعاقد المنفذ أن تمتلك شهادة الجودة ISO 37301





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

القسم الحادي عشر: الملحقات

- 1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض
- 2 ملحق (3) معايير تقييم العروض
- 3 ملحق (4) جدول الغرامات
- 4 ملحق (5): نموذج الأسئلة والاستفسارات
- 5 ملحق (6): نموذج العقد
- 6 ملحق (7): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي (تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة)
- 7 ملحق (8): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (تقوم الجهة الحكومية بإرفاق الملحق الخاص بهذه الآلية على مستوى المنشأة في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 100 مليون ريال وتقل عن 400 مليون ريال، وتقوم بإرفاق الملحق الخاص بهذه الآلية على مستوى العقد في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال)





مشروع تطبيق للمعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لخدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقائياً.

نموذج خطاب تقديم العروض

سلمه الله

فضيلة مدير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد

نضع بين يديكم عرض السعر الخاص بالكراسة رقم مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الأيزو (ISO 31000) وشهادة الأيزو (ISO 22301) وشهادة الأيزو (ISO 9001) وشهادة الأيزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالرئاسة العامة لخدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقائياً، ويان تفصيلها على النحو التالي:

م	البيان	الكمية	السعر قبل الضريبة	قيمة الضريبة المضافة %15	السعر شامل الضريبة
1	دراسة تحليل الوضع الراهن	1			
2	تحليل تأثير الأعمال وتقييم المخاطر والالتزام	1			
3	نموذج سجل المخاطر وتقييم الالتزام لجميع الوكالات والإدارات والفروع والمراكز والوحدات والمكاتب في الرئاسة	1			
4	الحصول على الأيزو 31000	1			
5	الحصول على الأيزو 22301	1			
6	الحصول على الأيزو 37301	1			
7	الحوكمة والإستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات الشاملة لإدارة المخاطر والالتزام ومنهجية التقييم للإدارة بالرئاسة	1			
8	الخطة السنوية لإدارة المخاطر والالتزام على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي	1			
9	حدود تقبل المخاطر ومستوى المقبول منها ومعايير تقييم الالتزام	1			
10	ورشة عمل نقل المعرفة للموظفين المستخدمين عدد (50 موظف)	1			
11	دورات تدريبية لنقل المعرفة للموظفين المختصين المستخدمين عدد (5 موظفين)	1			
الإجمالي شامل قيمة الضريبة المضافة (رقماً وكتابة)					

اسم الشركة/ المؤسسة / المكتب

اسم المسؤول





مشروع تطبيق للمعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والمحمول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو (ISO 22301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لإدارة للمخاطر والالتزام بالرقابة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقابياً.

رقم للتواصل مع الشركة/ المؤسسة / المكتب

جدول معايير تقييم العروض

معايير تقييم العروض	
الوزن (%100)	المعايير
	<p>مشاريع مطابقة لنطاق العمل (سابقة أعمال):</p> <ul style="list-style-type: none">• يمتلك خبرة واسعة حديثة خلال 3 سنوات ماضية في تنفيذ مشاريع مطابقة لنطاق وطبيعة العمل المذكورة في هذه الوثيقة على أن يتم إرفاق ما يثبت ذلك• تقدم ما يلمد الحجم المالي للشركة خلال السنتين الأخيرتين من خلال شهادة بنكية
	<p>إثبات كفاءة المقاول:</p> <p>لإثبات كفاءة المقاول يجب أن يكون حاصل على شهادات التالية وتكون سارية الصلاحية</p> <ul style="list-style-type: none">• اعتماد من جهة معترف بها عالمياً في مجال المشروعات أو الاستراتيجية.• اعتماد من جهة اعتماد معترف بها محلياً للأداة المستخدمة في المشروع
	<p>مطابقة وجودة العرض الفني للمشروع:</p> <p>تقاس مدى مطابقة العرض الفني المقدم من المنافسين لنطاق عمل المشروع وكذلك منهجية التنفيذ يجب إرفاق الآتي :-</p> <ul style="list-style-type: none">• برنامج زمني مفصل لكامل المشروع.• خطة عمل (Method Of Statement) لكافة الأعمال منهجية التنفيذ للأعمال.
	<p>كفاءة الموارد البشرية (فريق العمل)</p> <p>إرفاق الهيكل التنظيمي للكادر المسؤول عن إدارة المشروع والإشراف على التنفيذ وكذلك السيرة الذاتية وشهادات الخبرة المعتمدة في نفس مجال نطاق عمل المشروع لجميع الكادر البشري</p>





مشروع تطبيق المعايير الدولية لإدارة المخاطر والالتزام والحصول على شهادة الايزو (ISO 31000) وشهادة الايزو

(ISO 22301) وشهادة الايزو (ISO 37301) وتوفير جميع النشيطات اللازمة لإدارة المخاطر والالتزام بالمرئاسة

العامه لميزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استراتيجياً وتشغيلياً ورقائياً.

جدول الغرامات

الغرامة	الوصف
300 ريال/ يوم	التأخير في تسليم المخرجات وفق الجدول الزمني للمعتمد.
200 ريال / يوم	التأخير في تزويد الرئاسة العامة لميزة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخطة زمنية بعد توقيع العقد بأسبوعين.
50% من قيمة البند	عدم وجودة المخرج بالشكل المطلوب.
500 ريال/ يوم	عدم تزويد مدير المشروع بالمرئاسة العامة بتقارير دورية مطلوبة مبيتة أعمال المشروع ونسبة الإنجازات فيه.
300 ريال/ يوم	عدم الالتزام باتفاقية مستوى الخدمة.

